

هَيْبًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَأَسْتَمِ الشُّعْرَاءُ وَأَسْتَدِيمُ
 فِيهِ بَصْرًا وَلِلْسَانِ فَشَرَّحًا ابْنُ هَانِ فِي الْأَنْدَلُسِيِّ
 وَابْنُ سَلِيمَانَ الْعَرَبِيِّ **بَلْ قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهَا**
 عَنْ هَذَا إِلَى جِدِّ الْأَسْتَحْفَافِ وَالنَّقْصِ وَصَرَّحَ الْكُفْرُ
 وَقَدْ جِئْنَا عَنْهُ وَعَرْضْنَا الْآنَ كَلَامَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ
 الَّذِي سَقْنَا امْتَلَتْهُ فَإِنَّ هَذَا كَلِمًا وَإِنْ لَمْ يَتَضَعْنَ
 سَبًّا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى الْمَلَكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَقْصًا **وَأَسْتَدِيمُ**
اعْنَى عَجْرِي بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَلَا قَصْدَ فَاتْلُهَا أَزْلًا وَ
 وَعَضًا فَأَوْقَرَ النُّبُوَّةَ وَالْعَظِيمَ الرَّسَالَةَ وَلَا غَرْزَ
 حَرَمَةَ الْأَصْطِفَاءِ وَلَا غَرْزَ خَطْوَةَ الْكِرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ
 مِنْ شَبَّهَ فِي كِرَامَةٍ نَالِهَا أَوْ مَعْرِةٍ قَصْدَ الْأَنْفَاءِ مِنْهَا
 أَوْ ضَرْبٍ مِثْلَ تَطْيِيبِ مَجْلِسَةِ أَوْعَاءٍ فِي وَصْفِ
 لِمُتَحَسِّنِ كَلَامِهِ مِنْ عَظِيمِ اللَّهِ خَطَرَهُ وَشَرَفِ قَدْرِهِ وَالرِّيمَ
 تَوْقِيرَهُ وَبَرَهُ وَنَهَى عَنْ جِهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ
 عِنْدَهُ فَحَقَّ هَذَا أَنْ رُزِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ لِأَدَبِ وَالتَّجَنُّ
 وَقُوَّةِ تَغْيِيرِهِ بِحَسَبِ شَعْبَةِ مَقَالِهِ وَمَقْتَضَى قَبِيحِ
 مَا نَطَقَ وَمَالَفَ عَادَتَهُ كَمَثَلِهِ أَوْ نَدْوَرَهُ وَفَرَسَتِهِ
 كَلَامَهُ أَوْ تَكْدِيمَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَرَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ
 يَنْكُرُونَ مِثْلَ هَذَا تَمَّ جَابَهُ **وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى**
ابْنِ بُلُوْسٍ قَوْلَهُ فَإِنَّ بَابِي سَجِيحٌ وَمَعْنَى قِيمٍ فَإِنَّ
عَمِي مُوسَى بِكَيْفٍ خَصِيْبٍ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخَنَائِطِ

المستعزى

المستعزى بمعنى موسى وأصر بأخراجه عن عسكره
 من ليلة **وَذَكَرَ الْعَرَبِيُّ** أَنَّ عَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا وَكَفَى
 بِهِ أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي تَحْمِيدِ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهِ إِيَّاهُ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَنَازَعَ الْأَحْمَدُ أَنَّ الشَّبِيهَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخُلُقًا
 كَمَا الشَّرَاكُونَ وَقَدْ أَنْكَرَ وَابْنُ الْأَثَرِ قَوْلَهُ
 فِي مَدْرُوحَةٍ **كَيْفَ لَا يَدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ**
رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفَرِهِ لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمَوْجِبَ
 تَعْلِيمِهِ وَأَنَاقَةَ مَنَزَلِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَلَا يُضَافُ
 فَالْحَكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفَتْوَى
 عَلَى هَذَا الشَّرْحِ جَاءَتْ فِيْنَا مَامَ مَذْهَبِنَا مَلِكُ
 بِنِ الْأَنْسَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ **فِي التَّوَارِ** مِنْ رِوَايَةِ
 ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْهُ فِي رَجُلٍ غَيْرِ رَجُلًا بِالْفَقْرِ فَقَالَ تَعْبِيرِي
 بِالْفَقْرِ وَقَدَرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكُ
 فَدَعَّرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
 أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ **قَالَ** وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ أَنْ
 عَوَّبُوا أَنْ يَقُوا قَدْ أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلُنَا **وَقَالَ**
 عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ
 عَمْرِيًّا فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ فَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافَرًا فَقَالَ جَعَلَتْ هَذَا مِثْلَهُ فَعَرَلَهُ وَ
 قَالَ لَأَكْتُبَ لِي ابْنًا **وَقَدْ كَرِهَ سَخُونُ** أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى

تاريخه